



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( ٨٤ ) لسنة ٢٠١٧

### بشأن

### أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مستودعات البوتاجاز

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مستودعات البوتاجاز نظراً لما أثاره ممثلي هذا النشاط من مشاكل وصعوبات عند التطبيق العملي، وتقديم مقترحات بشأن أسس المحاسبة الضريبية لهذا النشاط ومن منطلق حرص المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بين المصلحة وجمهور الممولين ومواكبة المتغيرات التي طرأت على ظروف هذا النشاط، وعملاً على التيسير على أصحاب مستودعات البوتاجاز.

فقد قامت المصلحة بتعديل أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مستودعات البوتاجاز للمنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها مليون جنيه وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٥) الصادر في ٢٠١٤/٤/١، في ضوء دراسة شاملة لهذا النشاط شملت مايلي:

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي النشاط في بعض المأموريات
  - الرجوع إلي شركة الغازات البترولية " بتروجاس " للحصول علي بيان تطور أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والنولون (إعتباراً من ٢٠١٣/٤/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١).
  - عقد العديد من الاجتماعات مع ممثلي النشاط " شعبة المواد البترولية" بالإتحاد العام للغرف التجارية المصرية والتي توجت بالاتفاق معهم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ باتباع أسس المحاسبة الضريبية عند موافقة الممول بالمأمورية للحالات التقديرية وذلك وفقاً لما يلي:
١. الرجوع إلي شركة الغازات البترولية " بتروجاس " للحصول علي بيان بإسطوانات البوتاجاز المعبأة ( المنزلية والتجارية ) التي قام الممول بصرفها كحصة من الشركة شهرياً.
  ٢. المحاسبة عن إجمالي قيمة العمولة الممنوحة لأصحاب مستودعات البوتاجاز من شركة الغازات البترولية " بتروجاس " نظير توزيع إسطوانات البوتاجاز المعبأة ( المنزلية والتجارية ) علي النحو التالي:



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

أولاً : أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والنولون إعتباراً من ٢٠١٣/٤/١ حتى ٢٠١٦/١١/٣.

الإسطوانة سعة ٢٥ كجم	الإسطوانة سعة ١٢.٥ كجم	البيان
١٢ جنيه	٦ جنيه	سعر البيع للمتعهد
١٦ جنيه	٨ جنيه	سعر البيع للمستهلك
١.٥ جنيه	٠.٧٥ جنيهاً	العمولة
٢.٥ جنيه	١.٢٥ جنيهاً	النولون ( غير مقيد بالمسافات )

ثانياً : أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والنولون إعتباراً من ٢٠١٦/١١/٤ حتى ٢٠١٦/١١/٣٠.

الإسطوانة سعة ٢٥ كجم	الإسطوانة سعة ١٢.٥ كجم	البيان
٢٦ جنيه	١٣ جنيه	سعر البيع للمتعهد
٣٠ جنيه	١٥ جنيه	سعر البيع للمستهلك
١.٥ جنيه	٠.٧٥ جنيهاً	العمولة
٢.٥ جنيه	١.٢٥ جنيهاً	النولون ( غير مقيد بالمسافات )

ثالثاً : أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والنولون إعتباراً من ٢٠١٦/١٢/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١.

الإسطوانة سعة ٢٥ كجم	الإسطوانة سعة ١٢.٥ كجم	البيان
٢٤ جنيه	١٢ جنيه	سعر البيع للمتعهد
٣٠ جنيه	١٥ جنيه	سعر البيع للمستهلك
٢.٠٠ جنيه	١.٠٠ جنيه	العمولة
٤.٠٠ جنيه	٢.٠٠ جنيه	النولون (غير مقيد المسافات)



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

رابعاً : يحدد صافي ربح للأسطوانة بواقع ٦٠% من إجمالي قيمة العمولة .

خامساً : بالنسبة للنولون يتم المحاسبة وفقاً لما يلي :

١. بالنسبة لمستودعات البوتاجاز التي لا تمتلك سيارة مخصصة لخدمة النشاط لا يتم محاسبتها على قيمة النولون باعتباره تكلفة تتحملها المنشأة نتيجة تأجير سيارات الغير لنقل الأسطوانات من شركات التعبئة إلى المستودعات .
٢. بالنسبة لمستودعات البوتاجاز التي تمتلك سيارة مخصصة لخدمة النشاط يتم محاسبتها بإيراد منفصل للسيارة طبقاً للتعليمات التنفيذية لمحاسبة نشاط سيارات النقل ولا يتم محاسبة المستودع عن قيمة النولون المنصرف للمستودع من الشركة .

سادساً : يتم مراعاة العناصر الآتية :

- الإقرار الضريبي المقدم من الممول
- بيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة
- إقرارات الضريبة على القيمة المضافة
- المعاينة والمناقشة
- الإخطارات وسجل التعاقدات
- أي بيانات أخرى

سابعاً : يراعى محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها .

ثامناً : إذا ثبت مخالفة أحد الممولين لنسب العمولة المقررة وذلك بتحقيق ربحية أكبر بالتعامل في السوق السوداء من خلال بيع الأسطوانة بأكثر من السعر المقرر لها ، يتم المحاسبة على الربح الفعلي المحقق والثابت في محضر التموين أو الشرطة دون الالتزام بالعمولة المحددة بالبند (٢) ويكون ذلك عن السنة الضريبية التي يتم فيها الضبط فقط .



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

تاسعاً : لا تخل هذه التعليمات بحق الممول في المحاسبة وفقاً للإقرار المقدم منه مستنداً إلى دفاتر وحسابات منتظمة والمؤيدة بالمستندات وفقاً للمادة ٧٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

عاشراً : يتم مراعاة الأمور التالية :

١. يُطبق مبدأ استقلال السنوات الضريبية.
٢. تعتبر أسس المحاسبة الواردة بهذه التعليمات لازمة التطبيق عند موافقة الممول بالمأمورية.
٣. تسري هذه التعليمات اعتباراً من ١/٤/٢٠١٣.
٤. يعاد النظر في هذه التعليمات في ضوء ما يستجد من ظروف أو متغيرات جوهرية تؤثر على هذا النشاط سلباً أو إيجاباً.
٥. لصاحب الشأن الحق في الحصول على نسخة ضوئية من محضري المناقشة والمعاينة.
٦. إذا كان صاحب المستودع موظف يتم سداد الضريبة المستحقة على النشاط بدون خصم الشريحة المعفاة لأنها تخصم أولاً من وعاء الضريبة على المرتبات و ما في حكمها و بعد تقديم شهادة من جهة عمله بمفردات مرتبه يتم إستكمال ما لم يتم خصمه من الشريحة المعفاة.
٧. في جميع الأحوال إذا لم يوافق الممول على ما جاء بهذه التعليمات فيتم محاسبته وفقاً للقواعد و الأسس المعمول بها قبل هذه التعليمات.
٨. يتم مراعاة المحاسبة وفقاً لنسبة صافي الربح الواردة بالإقرار في حالة أن تكون النسبة الواردة به أكبر من النسب الواردة بهذه الاتفاقية عن السنة محل المحاسبة. وعلى جميع الجهات المعنية بالمصلحة الالتزام بما جاء بهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سلمي حسين "  
٢٠١٧ / ١٤ / ١٨

صدر في : ٢٠١٧/١٢/

ح. طه